التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ولا
المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما
اختيارا وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه
ويلزم المخلص بما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان اقراره
انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس
فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة
فمن الثلث سواء للوارث والاجنبي للصحيحين سئل في احدهما عن احدهما وفي
الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا للصحيح وهو محمول على حالة التهمة
جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما للعموم جواز الاقرار ويدفعه النصوص وفي الصحيح
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان
اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا
وفي رواية اذا كان قليلا **مفتاح** ويشترط في المقر له اهلية التملك
ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قوله لفظا فان كذبه
ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها تخير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه
الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار
كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر الاول
وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب
بالبيان **القول في الابراء** قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا

فهو

فهو خير لكم **مفتاح** الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط
فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد
حددوه في باب الجنايات بلفظ العفو كما في القران وورد في الايتين بلفظ
الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له الان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما اطلق القول بعدم
جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سياتي بخلاف الابراء فانه لازم مطلقا
وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا ذلك
فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه
قولان اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا انتقال شيء الى الملك
فهو بمنزلة تحرير العبد وللاية الاولى حيث اكتفى فيه بمجرد العفو ولا دخل
للقبول في مسماه قطعا وقد ثبت الاكتفاء بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود
والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء

الباب الرابع

في ساير الامانات والضمانات **القول في الوديعة** **مفتاح** يشترط فيهما ما
يدل على الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناهما ولو
اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزام الحفظ ودخولها
في ضمانه لو قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب
بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا ولو قال احفظه ونحوه لم يفتقر
الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع
تحقق العقد يجب الحفظ والرد والا ضمن ولو طرحه عنده من غير ما يدل على
الايداع ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن

Copyright © King Saud University